[305] ولما تقدم في أول السورة تحريم الصيد على المحرم مجملا بين سبحانه ذلك ههنا فقال: ليختبرن ا تعالى طاعتكم من معصيتكم بشئ من الصيد، أي بتحريم شئ من الصيد وبعض منه. والذي تناله الايدى فراخ الطير وصغار الوحش والبيض، والذي تناله الرماح الكبار من الصيد - عن ابن عباس، وهو المروي عن الصادق عليه السلام (1). وقيل: المراد به صيد الحرم ينال بالايدي والرماح، لانه يأنس بالناس ولا ينفر منهم كما ينفر في الحل، وذلك آية من آيات ا. وقيل: المراد به ما قرب وما بعد من الصيد. وجاء في التفسير أنه يعنى به حمام مكة، وهي تفرخ في بيوت مكة في السقف وعلى الحيطان، فربما كانت الفراخ بحيث تصل اليد إليها. (فصل) وبهذه الاية حرم ا صيد الحل على المحل وصيد الحرم على المحل والمحرم جميعا. وقال الزجاج: سن النبي عليه السلام تحريم صيد الحرم على المحرم وغيره، وهذا صحيح. وصيد غير الحرم يحرم على المحرم دون المحل. وقال أبو علي صيد الحر هو المحرم بهذه الاية، ونحوه قول بعض المفسرين: ان ا عنى به كل صيد الحرم لانه جعل الصيد آمنا بالحرم، فهو لا ينقر من الناس نفاره إذا خرج من مكة، وإذا بمكة امكن قتله بالرمح وأخذه باليد، فأمر ا أن لا يقتلوا هذا الصيد ولا يأخذوه ولا يؤذوه. وقيل (تناله أيديكم) اشارة إلى صيد الحرم لانه يكون آنس من غيره، فيمكن تناوله باليد. وقوله (ورماحكم) اشارة إلى صيد غير الحرم للمحرم، لانه يمكنه اخذه بالرمح، وهذا من الصيد الهام من ا بخلاف صيد آخر يكون في أرض اخرى

_____

(1) تفسير البرهان 1 / 502. (*)